

حجية خبر الواحد في الأمور الدينية

مروان محمد عبد الله مغلس*

إن مما جعله الله مصدراً من مصادر معرفة الأحكام، ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد تلقى الصحابة -رضي الله عنهم- فمن بعدهم هذا الوحي، دون تفريق بين خبر وآخر، حتى جاء من قسم الخبر إلى متواتر، وإلى خبر واحد، أو آحاد، ثم ظهر الخلاف في قبول خبر الواحد، وهو ما تناولته في هذا البحث، وقد قسمته إلى مقدمة وأربعة مباحث، الأول منها: في أقوال العلماء المختلفين في حجيته، والثاني: في أدلة القائلين بحجيته، والثالث: في أدلة المنكرين لحجيته، والرابع: مناقشة الأدلة وبيان الراجح من الأقوال، ثم ذكرت خاتمة تكلمت فيها عن أهم النتائج، وهي أن هناك خلاف حقيقي في حجيته، وأن المقصود بخبر الواحد هنا ما لم يقطع بصحته ولا بكذبه، سواء رواه الواحد أو عدد محصور، ما لم يبلغ درجة التواتر، وأن الخلاف في هذه المسألة على قولين، وأن أصل هذا الخلاف هو ظنية ثبوته، وأن أدلة القائلين بحجيته وهم الجمهور أقوى من أدلة الخصم، فبينما أدلة الجمهور منها ما هو ظني، ومنها ما هو قطعي، فإننا نجد القائلين بعدم حجيته أدلتهم ظنية، يمكن الجواب عليها، ولهذا فإن خبر الواحد جزء لا يتجزأ من السنة عموماً، من حيث القبول، ثم اتبعت ذلك بوصية وهي أن يسعنا ما وسع العلماء الأوائل من الاختلاف، فتكون هناك فسحة في حرية الرأي من جهة، ومن جهة أخرى التجرد فيه، والالتزام بالموضوعية، ونبتذ التعصب والتقليد أياً كان سببه، وذلك للوصول للنتائج المرجوة، وبهذا يعم الخير كل الأمة، ونرقى في مدارج السالكين في العلم.

الكلمات المفتاحية:

حجية - خبر - الواحد - الآحاد العقائد - الأحكام

The Opposability of The Khabar Al-Ahad in The Religious Matters

The source which Allah have made it one of the knowledge of judgments, which is proven Prophet, peace be upon him. The Sahaabah had received this revelation afterwards, without distinguishing between the Hadith and the other, until someone had came whom dividing the Hadith to the

* أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية كلية الإلهيات جامعة قسطنطيني تركيا.



continuously recurrent Hadith, or the *khobar al-ahad*, then the dispute arose in the acceptance of *khobar al-ahad*, Which I dealt with in this research I have divided it into an introduction, four questions, the first of them is: In is the sayings of scholars, the second is: In the evidence different Scientists in their protest, the third is: in the evidence the deniers of their protest, the fourth is: discuss the evidences and the most correct statement , Then I mentioned a conclusion in which about the most important results, which is that there is a real dispute in his protest, and *khobar al-ahad* is the intended here unless has interrupted about its truth or its lies, whether narrated by one or a limited number, unless the score reaches the continuously recurrent Hadith, and that the dispute on this issue to two opinion, that the origin of this dispute is guess of *khobar al-ahad* has not proven, and that the evidence of those who say in the evidence different scientists in their protest and the public of scientists is stronger than the evidence of the opponent, while the public evidence including what is believe (Decisive proof) and unbelieve in provenances, we find that those who do not depend on it their evidences unbelieve, it is possible to answer them. Therefore, and *khobar al-ahad*, is an integral part of the Sunnah in general, in terms of acceptance, and then I mentioned what I recommended, to benefit from this dispute, which is the freedom of opinion on the one hand, and commitment to objectivity, and rejection of intolerance, in order to reach the desired results, and raised the nation in the runways of those walking in science.



مقدمة:

إن من المعلوم أن للسنة مكانة لا تقل أهمية عن القرآن الكريم، في تلقي الوحي، وبيان الأحكام وتشريعها، فمن الواجب اتباعها والأخذ بها، وكما قال الشافعي: "فمن قبل عن رسول الله فَيَقْرُضِ اللهُ قَبْلَ" (١)، أي أن القرآن الكريم الذي جاء من عند الله هو من أمرنا بالأخذ بها، وذلك في كثير من آياته، والتي منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) (النساء: ٥٩)، فما ثبتت عندنا صحتها وجب الأخذ بها دون التفريق بينها؛ إلا أن من العلماء من عمل على تقسيم الخبر الوارد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٢)، وهو ما استقر عليه الحال بعد ذلك، فاتفق الجمهور على تقسيمه إلى متواتر وخبر واحد أو آحاد، أي أنه لا واسطة بينهما (٣)، وبناء على هذا، فقد عرّفوا خبر الواحد: بأنه ما لم يجمع شروط المتواتر (٤)، وهي كثرة الطرق، التي تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، واتفاقهم عليه، واستمرار الكثرة من ابتداء السند إلى منتهاه، وأن يكون مستندهم الحس، من مُشَاهِد، أو مسموع، إضافة إلى كون الخبر مفيداً للعلم (٥)، وبهذا يدخلون المشهور في خبر الآحاد خلافاً لعامة الحنفية (٦)؛

- ١- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي-مصر، ١٩٤٠م، ص ٢٢.
- ٢- السيوطي، جلال الدين، صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، تحقيق: علي سامي النشار، والسيدة سعاد علي عبد الرزاق، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة إحياء التراث الإسلامي، ٢١٢/١-٢١٣.
- ٣- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديث: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ١٩٥.
- ٤- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع، حققه، وقدم له، وعلق عليه: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، دار الكلم، ودار ابن كثير-دمشق، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ص ١٥٣. والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ومعه كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ١/١٤٥. والأمدى، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، قام بالتعليق عليه: عبد الرزاق عفيفي، وقام بتصحيحه: عبد الله بن غديان، وعلي الحمد الصالحي، ١٣٨٧هـ، ٢/٣١. والزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٣/٣١٨.
- ٥- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، مختصر ابن الحاجب ومعه رفع الحاجب، تحقيق، وتعليق، ودراسة: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ١٩٩٩م، ٢/٣٠١-٣٠٢.
- ٦- ابن نظام الدين، عبد العلي محمد الأنصاري الهندي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، أعدها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار النفائس-الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ٢/١٣٩.



إذ القسمة عندهم مثلثة؛ فما ليس بمتواتر آحاد، ومشهور^(٧)، والآحاد عندهم ما رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عدد لم يبلغ حد التواتر، وذلك في عصر التابعين، وتابعي التابعين، بينما المشهور ما رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- واحد، أو اثنان، ثم تواتر في عصر التابعين، وتابعي التابعين^(٨)، فهو متواتر الفرع، آحاد الأصل^(٩)، وهذا يعني أنه لا يزال الاستدلال به متوقف على البحث عن أحوال رواته، وهذا ما يفيد الآحاد^(١٠)، وأيا كان الاختلاف في التقسيم فالمراد بخبر الواحد في هذا البحث، هو ما لا يقطع بصحته ولا بكذبه، سواء رواه الواحد، أو عدد محصور^(١١)، وقد اختلف العلماء في حجته عموماً، ولهذا فقد أحببت أن أتناول هذا الخلاف في هذا البحث، مع بيان أدلة كل فريق ومناقشتها، وبيان الراجح من الأقوال، وقد أسميته: "حجية خبر الواحد في الأمور الدينية" استئناساً بما بوب له الإمام الشافعي في كتاب الرسالة، وهو "باب: الحججة في تثبيت خبر الواحد"^(١٢)، ومن المعلوم أن غالب أحكام الشريعة، قائمة على أساس قبول خبر الواحد، وهذا يعني ترتب وجودها عليه، وهذا يشعرنا بأهمية تناول هذا الموضوع، وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، كما التزمت بتخريج الأحاديث والآثار، وذلك بالاكتماء بما ثبت في الصحيحين، أو أحدهما، ما لم فيما ورد في السنن الأربعة، وهي سنن أبي داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وإلا فمن غيرها، وكذا بيان غريب الألفاظ، وقد قسمت البحث على النحو التالي:

مقدمة: فتشمل التعريف بالموضوع، وأهميته، وسبب اختياره، وأهدافه، ومنهج الباحث، وتقسيم البحث.

المبحث الأول: أقوال العلماء المختلفين في حجية خبر الواحد.

المبحث الثاني: أدلة القائلين بحجية خبر الواحد.

٧- ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ١٣٩/٢.

٨- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ص ١٧٠-١٧١.

٩- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، حقق أصوله، وعلق عليه: رفيق العجم، دار المعرفة-بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ٣٠٢/١.

١٠- ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مكتبة جده، ١٤٠٦هـ، ص ٢٥.

١١- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٣٢٥/٢-٣٢٦.

١٢- الشافعي، الرسالة، ص ٤٠١.



المبحث الثالث: أدلة المنكرين لحجية خبر الواحد.
المبحث الرابع: مناقشة أدلة العلماء المختلفين في حجية خبر الواحد وبيان الراجح من الأقوال.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: أقوال العلماء المختلفين في حجية خبر الواحد

اتفق العلماء على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى، والشهادة، والأمور الدنيوية كإخبار طبيب بمضرة شيء مثلاً، وكالحروب ونحوها^(١٣)، وذلك لأن هذه الأمور لا يشترط فيها القطع واليقين؛ بل يكتفى فيها بالظن، أو غلبته، وخبر الواحد لا يخرج عنهما^(١٤)، إلا أنهم اختلفوا في وجوب العمل به في الأمور الدينية^(١٥)، وكون روايته حجة في ثبوت الأحكام بها^(١٦)، على قولين:

القول الأول: أنه حجة، ويجب العمل به.

وهو قول الجمهور^(١٧)، قال الشوكاني: "وقد ذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد وأنه قد وقع التعبد به"^(١٨)، وذلك بدلالة الشرع^(١٩)، وتجويز العقل؛ كأن يقول الله لخلقه: اعبدوني بمقتضى ما يبلغكم عني، وعن رسولي على السنة الآحاد، كما ذكر ذلك الطوفي^(٢٠).

١٣-الإسنوي، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، عالم الكتب-بيروت، ١٩٨٢م، ١٠/٣-١٠٥.

١٤-المطرفي، عبد الله بن عويض بن عبد الله، حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه، مكتبة الرشد-الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ٣٤.

١٥-المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، دراسة، وتحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وعضو بن محمد القرني، وأحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد-الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٤/١٨٣٢.

١٦-السرخسي، أصوله ٣٣٣/١. والمطرفي، حكم الاحتجاج بخبر الواحد، ص ٣٤.

١٧-ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٤/٣٦٦.

١٨-الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٩٥-١٩٦.

١٩-ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرياض، ط ٣، ١٩٩٤م، ١/٣٧٠.

٢٠-الطوفي، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٢/١١٢-١١٣.



القول الثاني: أنه ليس بحجة، ولا يجب العمل به.
وممن ذهب إلى هذا القول طوائف من الروافض^{(٢١)(٢٢)}،
وجمهور المعتزلة^{(٢٣)(٢٤)}، وبعض الظاهرية^{(٢٥)(٢٦)}، كمحمد بن داود^(٢٧)، ومحمد
بن إسحاق القاساني^(٢٨).

٢١-الرافضة: هي إحدى أصناف الشيعة، وسموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، ويدعون بالإمامية لقولهم
بالنص على إمامة علي ابن أبي طالب بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي أربعة وعشرون فرقة. أبو
الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين، واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين
عبد الحميد، المكتبة العصرية-بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ١/٨٨-٨٩.

٢٢-الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف، البرهان، حققه، وقدمه، ووضع فهارسه: عبد العظيم
الديب، طبع على نفقه صاحب السمو، الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، ١٣٩٩هـ، ١/٥٩٩.
وآل تيمية، أبو البركات عبد السلام ابن تيمية، وولده أبو المحاسن عبد الحلیم، وحفيده أبو العباس أحمد،
المسودة في أصول الفقه، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار
الفضيلة، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ١/٤٧٧. والنملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في
علم أصول الفقه المقارن "تحرير لمسائله ودراسته دراسة نظرية تطبيقية"، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م، ٤/٦٩٩.

٢٣-المعتزلة: فرقة بزعامه واصل بن عطاء الغزال، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، بسبب الخلاف حول
مرتكب الكبيرة من هذه الأمة، فانضم إليه جماعة، فقليل لها ولأتباعها المعتزلة، ويسمون أصحاب العدل
والتوحيد، ويلقبون بالقدريّة، والعدلية. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الأسفراييني أبو
منصور، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة-بيروت، ١٩٧٧م، ٩٦-٩٨.
والشهرستاني، محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد أبو الفتح، الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز محمد
الوكيل، مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م، ١/٤٣.

٢٤-الجويني، التلخيص، ٣٢٦/٢-٣٢٧. والغزالي، المستصفى، ١٤٨/١. وآل تيمية، المسودة، ٤٧٧/١.
٢٥-هو مذهب فقهي قائم على أساس الاستدلال بالنصوص دون غيرها من الأدلة المعتمدة على الرأي
كالقياس، وإمام هذا المذهب هو داود بن علي. أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة
والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي-القاهرة، ص ٥٠٦.

٢٦-الجويني، التلخيص، ٣٢٧/٢. وابن قدامة، روضة الناظر، ٣٧٠/١.
٢٧-البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط،
وتعليق، وتخریج: محمد المعتمد بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٢/٦٨٠. وابن
الحاجب، مختصره، ٣٣٣/٢. والشيرازي، اللمع، ص ١٤٥-١٥٥. والآمدي، الإحكام، ٥١/٢. وابن عقيل،
الواضح، ٣٦٧/٤. والطوفي، شرح المختصر، ١١٩/٢. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٩٦. والنملة،
المهذب، ٦٩٦/٢.

٢٨-البخاري، كشف الأسرار، ٦٨٠/٢. وابن الحاجب، مختصره، ٣٣٣/٢. والشيرازي، اللمع، ص ١٥٤-١٥٥.
والجويني، التلخيص، ٣٢٧/٢. والغزالي، المستصفى، ١١٩/١. والآمدي، الإحكام، ٥١/٢. وابن عقيل،



المبحث الثاني: أدلة القائلين بحجية خبر الواحد

إن الأدلة التي تمسك بها القائلون بحجية خبر الواحد كثيرة ووفيرة، فقد استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والعقل، وما سأعرضه من الأدلة إنما هو خلاصة ما ذكروه واستفاضوا في شرحه.

أولاً: أدلة القرآن الكريم:-

١- قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبة: ١٢٢)، والاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى قد أوجب في الآية الحذر بأخبار الطائفة المنذرة المحذرة^(٢٩)، فكلمة "لعل" في حق الله -تعالى- إنما هي للتحقيق لا للترجي، فوجب حمله على الأمر^(٣٠)، ولو لم يجب الأخذ به لخلا الإنذار عن الفائدة^(٣١)، فإذا وجب الحذر؛ وجب قبول قول المخبر كما ذكر ذلك أبو الخطاب^(٣٢)، قال الرازي: "إن قوله تعالى: "لعلهم يحذرون" إن لم يقتض وجوب الحذر فلا أقل من أن يقتضي حسن الحذر، وذلك يقتضي جواز العمل بخبر الواحد، والخصم ينكره؛ فصار محجوجاً به"^(٣٣).

أما **الوجه الثاني:** فهو فيما يفيد لفظ "الطائفة"، فقد يقصد به عدد لا يفيد قولهم العلم، كما هو ثابت في كتب اللغة^(٣٤)، وهو المنقول عن ابن عباس^(٣٥)، فهو لفظ

الواضح، ٣٦٧/٤. والطوفي، شرح المختصر، ١١٩/٢. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٩٦. والنملة، المهذب، ٦٩٦/٢.

٢٩- ابن منظور، لسان العرب، مكتبة الرشد الرياض، دار صادر-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٢٠٢/٥.

٣٠- الزاري، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة، وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٣٥٥/٤.

٣١- ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ١٧/٢.

٣٢- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب، التمهيد، دراسة، وتحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٤٨/٣.

٣٣- الرازي، المحصول، ٣٦١/٤.

٣٤- الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة، وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، ١٩٩٤م-١٤١٤هـ، ٣٦١/١٢.

٣٥- ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ١٧١/٢. وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت،

يتناول الواحد فما فوقه، ولا يختص بعدد معين، ومما يستدل به على أن لفظ "الطائفة" يطلق على الواحد قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاضْلِحُوا فَأُضْلِحُوا بَيْنَهُمَا فِإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأُضْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ نَمَّ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأُضْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (الحجرات: ٩-١٠)^(٣٦)، فجاء بلفظ التثنية عند قوله: "أَخْوَيْكُمْ"^(٣٧)، فهي قد نزلت في تقاتل رجلين^(٣٨)، فدل على أن المراد بالطائفة هنا الرجل الواحد، وقوله تعالى: (لا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) (التوبة: ٦٦)^(٣٩)، فقد كان المعفو عنه رجلا واحدا، كما ذكر ذلك القرطبي في تفسيره^(٤٠).

ثم إنه وبالنظر إلى أصل "الفرقة" في اللغة^(٤١)، بأنها "فعلة" من "فَرَقَ أو فَرَّقَ"، نجد أنها تقع على كل واحد من الأشخاص حقيقة، فكل شيء حصل الفرق أو التفريق فيه كان فرقة^(٤٢)، وكذلك بالنظر إلى معنى "الفرقة" في اللغة^(٤٣)، بأنها طائفة من الناس، تحمل معنى وقوعها على الواحد كما سبق توضيحه؛ إلا أنها خصصت في هذه الآية بالثلاثة، كما قال فخر الدين الرازي، حتى يمكن خروج الطائفة عنها، فوجب أن تبقى حقيقة في الثلاثة^(٤٤)، وهو أقل الجمع^(٤٥)، والطائفة من الثلاثة واحد أو الإثنين، وقول

١٣٧٩هـ، ٢٣٤/١٣. والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، قدم له:

خليل محيي الدين الميسر، مراجعة: صدقي محمد جميل، وخرج حديثه، وعلق عليه: عرفان العشاء، دار

الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٢٨٦/٨.

٣٦-الكلوذاني، التمهيد، ٤٦٣-٤٧.

٣٧-القرطبي، الجامع، ٢٩٣/٨. والسرخسي، أصوله، ٣٣٥/١. والكلوذاني، التمهيد، ٤٧/٣.

٣٨-القرطبي، الجامع، ١٥٤/٦. والسرخسي، أصوله، ٣٣٥/١.

٣٩-الكلوذاني، التمهيد، ٤٧/٣.

٤٠-القرطبي، الجامع، ١٢٤/٤. والكلوذاني، التمهيد، ٤٧/٣.

٤١-ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٩/١٠-٣٠٠. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ-

١٩٨٦م، ١١٨٣/١-١١٨٤.

٤٢-الرازي، المحصول، ٣٦٢/٤-٣٦٣. والأرموي، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، نهاية الوصول

في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، الناشر مكتبة نزار مصطفى

الباز مكة المكرمة-الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٢٨١٧/٧.

٤٣-ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٠/١٠. والزبيدي، تاج العروس، ٣٩٦/١٣.

٤٤-الرازي، المحصول، ٣٦٣/٤.

٤٥-القرطبي، الجامع، ١٥٤/٦.



الواحد أو الإثنين لا يفيد العلم؛ فثبت أن المراد بالطائفة هنا قول من لا يفيد قوله العلم^(٤٦)، ومما يقوي هذا المعنى الواقع أنه لم يثبت تحول أهل محلة معينة من ديارهم إلى مدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لتلقي الوحي من الصادق المصدوق، على اعتبار عدم قبول خبر الواحد^(٤٧)، ومتى وجب الحذر بأخبار عدد لا يفيد قولهم العلم؛ فقد وجب العمل بالخبر الذي لا يقطع بصحته^(٤٨)، وهو خبر الآحاد.

٢- قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (الحجرات:٦).
ويصدق أن يقال: إن الاستدلال بهذه الآية هو بعموم اللفظ، وخصوص السبب، فيكون الاستدلال بها من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكم بعدم قبول خبر الفاسق إلا بعد التثبت، المترتب على الوصف المشتق المناسب وهو "فَاسِقٌ"، مشعر بكون هذا الوصف علة لهذا الحكم، فإذا ثبت هذا تبين لنا أن خبر الواحد مقبول في الجملة، كقبول خبر غير الفاسق، وإلا لما كان هناك فائدة من ذكر هذا الوصف.

واستدل بعضهم بكون المشروط وهو التثبت متوقف على وقوع الشرط وهو الفسق، فإذا انعدم الشرط؛ انعدم المشروط، فإذا جاء خبر العدل وجب قبوله وعدم رده، وإلا كان أسوأ حالا من خبر الفاسق، حيث أنه مقبول بشرط التثبت، ورد خبر العدل مطلقا يعني أنه أقل رتبة منه، وهذا لم يقل به أحد من العلماء، فوجب قبول خبر الواحد العدل^(٤٩).

الوجه الثاني: وهو بالنظر إلى سبب نزول هذه الآية، فقد ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط ساعيا إلى بني المصطلق، فرجع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأخبره أن القوم الذين بعثه إليهم قد ارتدوا، وأرادوا

٤٦- الأرموي، نهاية الوصول، ٢٨١٧/٧.

٤٧- الكلوزاني، التمهيد، ٤٩/٣. وأبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، المعتمد، قدم له: خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١١١/٢.

٤٨- الرازي، المحصول، ٣٥٤/٤.

٤٩- الرازي، المحصول، ٣٦٤-٣٦٦. والآمدي، الإحكام، ٥٨/٢. والكلوزاني، التمهيد، ٥١-٥٠/٣.

قتله، فأجمع النبي -صلى الله عليه وسلم- على غزوهم، وقتلهم^(٥٠)، فالشاهد هنا هو عمل النبي -صلى الله عليه وسلم- بخبر الواحد، وبنى عليه همّه وعزمه على قتالهم، ولو لم يكن جائزاً لما أَرَادَهُ اللهُ تعالى، ولأنكره عليه^(٥١).

٣- قال الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل: ٤٣) (الانبياء: ٧).

وجه الاستدلال بهذه الآية أنه لولا وجوب قبول قول المخبر ولو كان واحداً؛ لما وجب سؤال أهل الذكر، وكان الأمر بهذا التكليف عبثاً، والله منزّه عنه، ومن المعلوم أن سؤال المجتهد لغيره إنما هو عن الأخبار دون الفتوى.

ونحو هذه الآية قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (البقرة: ١٥٩)، وقوله تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (البقرة: ١٤٣)، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ) (النساء: ١٣٥)^(٥٢).

ثانياً: أدلة السنة النبوية:-

-السنة المتواترة^(٥٣):

وهو ما نُقِلَ من إنفاذ النبي -صلى الله عليه وسلم- لأحاديث الصحابة، إلى القبائل والمدن لدعوتهم إلى الإسلام، وتعليمهم الأحكام، وفصل الخصومة بينهم، وجمع الزكاة، ولقد ترجم البخاري لأحد أبوابه، فقال: "باب ما كان يبعث النبي -صلى الله

٥٠- ابن سعد، محمد أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر-بيروت، ١٦١/٢. وابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي التميمي أبو محمد، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م، ٦-٥/٢. وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل-بيروت، ١٤١٢هـ، ١٥٥٣/٤.

٥١- الأمدى، الإحكام، ٥٨/٢-٥٩. والكلوذاني، التمهيد، ٥١/٣.

٥٢- الأمدى، الإحكام، ٥٩/٢-٦٢. والأرموي، نهاية الوصول، ٢٨٣٠/٧-٢٨٣٢. والسبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق، وتعليق، ودراسة: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٣٤٣/٢-٣٤٤.

٥٣- ابن الحاجب، مختصره، ٣٣٨/٢. والغزالي، المستصفى، ١٥١/١-١٥٢. والرازي، المحصول، ٣٦٦/٤. والأمدى، الإحكام، ٦٤-٦٢/٢. والأرموي، نهاية الوصول، ٢٨٣٥-٢٨٣٢/٧. والكلوذاني، التمهيد، ٥٢/٣-٥٣. وأبو الحسين البصري، المعتمد، ١٢٠/٢-١٢٢.



عليه وسلم- من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد^(٥٤)، آحادا إلى الجهات المتعددة^(٥٥)، ومن ذلك بعثه مصعب بن عمير إلى المدينة^(٥٦)، وبعثه دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر^(٥٧)، وبعث عبد الله بن خذافة السهمي بكتابه إلى عظيم البحرين ليدفعه إلى كسرى^(٥٨)، واستعماله عتاب بن أسيد على مكة^(٥٩)، وبعثه عليا^(٦٠)، ومعاذ^(٦١)، وعمرو بن حزم^(٦٢) إلى اليمن، وإرساله الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعيا لجمع الصدقات، وجاء في حديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله -صلى الله عليه

٥٤- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه، صحيح البخاري، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، تخريج، وضبط، وتنسيق الحواشي: صدقي جميل العطار، دار الفكر، ٢٠٠٠م، ٣٨١/٤.

٥٥- ابن حجر، فتح الباري، ٢٣٤/١٣.

٥٦- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٠٧/١.

٥٧- أخرجه البخاري في كتاب أخبار الأحاد، باب ما كان يبعث النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأمراء و الرسل واحدا بعد واحد، ٣٨١/٤. ومسلم، ابن الحجاج، صحيح مسلم بن الحجاج بشرح النووي، حقق أصوله وخرجه أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة-بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ٣٢٢/١٢-٣٢٩/٣ "٤٥٨٣".

٥٨- أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى وقيصر ١١٩/٣ "٤٤٢٤".

٥٩- أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر-بيروت، في أبواب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان، ٧٠٨/٢٣٤/١. والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، في كتاب الأذان، باب كيف الأذان، ٦-٥/٢ "٦٣٢".

٦٠- أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، ٩٨/٣ "٤٣٤٩".

٦١- أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع، ٩٧/٣ "٤٣٤٧". ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ١٤٦/١-١٤٧/١ "١٢١".

٦٢- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢٢٤/٦. وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ٢٦٧/٣-٢٦٨. وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد-سوريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص ٤٢٠.

وسلم- قال لرجل من أسلم: "أذُن في قومك أو في الناس -يوم عاشوراء- أن من أكل فُلَيْيَمَّ بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم"^(٦٣).

والآثار في ذلك كثيرة، وهي تدل على قبول أخبار من بعثهم الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وإلا لما بعثهم آحاداً، قال ابن حجر: "وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله -صلى الله عليه وسلم-، لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى"^(٦٤)، ولأن إنفاذ الجماعات المتواترة غير ممكن لعدم كفاية سكان المدينة لذلك، ولأن خلو المدينة من هذه الجماعات يحدث خللاً في المدينة، ويفسد النظام والتدبير فيها، ويطمع الأعداء بها، وما علم وجوب خروج الجماعات المتواترة، من القبائل أو المدن إلى المدينة للدخول في الإسلام، والتعرف على أحكامه، ودفع الزكوات، وفصل الخصومات^(٦٥).

-السنة غير المتواترة :

إن مما استدل به الجمهور على ما ذهبوا إليه أحاديث آحاد، ومن ذلك تبويب البخاري في صحيحه لباب خاص في إجازة خبر الواحد الصدوق، ومثل لذلك بجملته من الأحكام^(٦٦)، ومن هذه الأحاديث:

١- عن عبد الله بن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: "إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"^(٦٧).

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رتب بعض الأحكام بإعلام المؤذن وهو واحد، فدل على قبول خبر الواحد^(٦٨).

٦٣- أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد ٣٨١/٤/٧٢٦٥". ومسلم في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، ٢٥٥/٨/٢٦٦٣".

٦٤- ابن حجر، فتح الباري، ٢٣٤/١٣.

٦٥- أبو الحسين البصري، المعتمد، ١١١/٢.

٦٦- البخاري، صحيح البخاري، ٣٧٨/٤.

٦٧- أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٣٧٨/٤/٧٢٤٨". ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، ٢٥٣١/٢٠٢/٧.

٦٨- ابن حجر، فتح الباري، ٢٣٤/١٣.



٢- عن أبي هريرة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟ فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقال النَّاسُ: نعم، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلّى ركعتين أخريين ثم سلّم، ثم كبّر، ثم سجد مثل سجوده، أو أطول ثم رفع، ثم كبّر، فسجد مثل سجوده ثم رفع^(٦٩).
وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وبعد التثبيت عمل بخبر الواحد^(٧٠).

٣- عن عبد الله بن عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(٧١).
وجه الاستدلال: أن الصحابة حولوا القبلة بخبر الواحد، ولم ينكر عليهم النبي -صلى الله عليه وسلم-^(٧٢).

٤- عن أنس بن مالك قال: كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبيّ بن كعب شراباً من فضيخ^(٧٣) وهو تمر، فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس! قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقمتم إلى مَهْرَاس^(٧٤) لنا فضربتها بأسفلها حتى انكسرت^(٧٥).

٦٩- أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٤/٣٧٩/٧٢٥٠". ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٥/٦٩-٧٠/١٢٨٨".

٧٠- ابن حجر، فتح الباري، ١٣/٢٣٧.

٧١- أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٤/٣٧٩/٧٢٥١". ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ٥/١٣-١٤/١١٧٨".

٧٢- الشافعي، الرسالة، ص ٤٠٦-٤٠٨. وابن حجر، فتح الباري، ١٣/٢٣٧.

٧٣- الفضلي، عصير العنب، وهو أيضاً شراب يتخذ من البسر المفصوخ وحده من غير أن تمسه النار وهو المشدوخ، فالفضخ كسر كل شيء أجوف نحو الرأس والبطيخ. ابن منظور، لسان العرب، ٣/٤٥.

٧٤- المهراس حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه. ابن منظور، لسان العرب، ٦/٢٤٨.

٧٥- أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٤/٣٧٩/٧٢٥٣". ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرهما مما يسكر، ١٣/١٤٧-١٤٨/٥١٠٣".



وجه الاستدلال: هو العمل بخبر الرجل الذي جاءهم، وقد كان هذا في زمن النبوة، قال ابن حجر: "وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد، لأنهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحاً، حتى أقدموا من أجله على تحريمه، والعمل بمقتضى ذلك" (٧٦).

٥- عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ قام رجل من الأعراب فقال: يا رسول الله! اقض لي بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق يا رسول الله، اقض له بكتاب الله، وأذن لي، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((قل)) فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا -والعسيف الأجير- فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على امرأته الرجم، وإنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، فقال: ((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله! أما الوليدة والغنم فردوها، وأما ابنتك فعليه جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس -لرجل من أسلم- فاغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها))! فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها (٧٧).

وجه الاستدلال: هو إثبات قبول خبر الواحد من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، بإرساله أنيساً، وهو واحد (٧٨).

٦- عن عمر بن أبي سلمة: أنه سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أَيْقَبِلُ الصَّائِمَ؟ فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((سل هذه)) -لأم سلمة - فأخبرته: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك، ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم)) (٧٩) (٨٠).

٧٦- ابن حجر، فتح الباري، ١٣/٢٣٨.

٧٧- أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٤/٣٨٠/٧٢٦٠. ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ١١/٢٠٤-٢٠٦.

٧٨- ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد الله بن محمد النهري الأندلسي، التمهيد لابن عبد البر لما في المؤطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، قام بتخريج هذا الجزء والتعليق عليها: حاتم بن أبو زيد، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ١٤/٦٢.

٧٩- مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٢٢٠/٢٥٨٣.

٨٠- السبكي، رفع الحاجب، ٢/٣٤٤.



وجه الاستدلال: هو في قوله صلى الله عليه وسلم ((سل هذه)) لأم سلمة، ففيه التعويل على خبر الواحد^(٨١).

٧- عن عبد الله بن مسعود، عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم^{(٨٢) (٨٣)}.

وجه الاستدلال: فهو كما قال الشافعي: "فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته، وحفظها وأدائها امرأً يؤديها،-والامرء واحد-، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال، وحرام يجتنب، وحدٌ يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا"^(٨٤).

وفي هذا المعنى ما جاء في حديث أبي بكرة أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال في حجة الوداع^(٨٥)، في خطبة يوم النحر بمنى: "فليبلغ الشاهد الغائب"^(٨٦)، فكل من سمع شيئاً في أمر الدين فهو خليفة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في التبليغ، مأمور من جهته بالبيان كالمبعوث، ولو كان واحداً^(٨٧).

ثالثاً: الإجماع:-

أولاً: إجماع الصحابة:

فقد ثبت عن بعض الصحابة العمل بخبر الواحد، دون تكثير من أحد، فدل ذلك على إجماعهم على قبول خبر الواحد^(٨٨)، وممن نقل الإجماع من الشافعية الإمام

٨١-السبكي، رفع الحاجب، ٢/٣٤٤-٣٤٥.

٨٢-أخرجه ابن ماجه باب من بلغ علماً، ١/٨٥/٢٣٢، والترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي-بيروت، في كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ٥/٣٤/٢٦٥٨.

٨٣-الشافعي، الرسالة، ٤٠١-٤٠٢. والسرخسي، أصوله، ١/٣٣٧.

٨٤-الشافعي، الرسالة، ٤٠٢-٤٠٣.

٨٥-أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ١/٤١٣/١٧٤٢. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي-صلى الله عليه وسلم-"لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"، ٢/٢٤٤.

٨٦-أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ١/٤١٣/١٧٤١. ومسلم في كتاب الحدود القسامة والمحاربيين و القصاص والديات، باب تغيب تحريم الدماء والأعراض والأموال، ١١/١٦٩-١٧١/٤٣٥٩.

٨٧-السرخسي، أصوله، ١/٣٣٧.

٨٨-الرازي، المحصول، ٤/٣٦٧-٣٦٨.



الجويني^(٨٩)، والرازي^(٩٠)، والآمدي^(٩١)، وصفي الدين الهندي^(٩٢)، والسبكي^(٩٣)، ومن الحنابلة الإمام أبو الخطاب^(٩٤)، وابن عقيل^(٩٥).

مستند الإجماع:

أي الدليل الذي اعتمد عليه في إثبات الإجماع، وهو على النحو التالي:

-التواتر اللفظي:

وهو ما ثبت من قبول الأنصار لحجة أبي بكر يوم السقيفة في أن: (الأئمة من قریش)^(٩٦)، بعد أن كانوا يقولون منا أمير ومنكم أمير، قال العلامة المناوي: "وبه احتج الشيخان يوم السقيفة، فقبله الصحب، وأجمعوا عليه"^(٩٧).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه ومع كونه مخصصا لعموم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (النساء: ٥٩)، إلا أنهم قبلوه، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة في كونه غير متواتر^(٩٨)، قال الرازي: "فلما لم يقل أحد منهم ذلك - كيف تحتج علينا بخبر لا تقطع بصحته- علمنا أن ذلك كان كالأصل المقرر عندهم"^(٩٩).

-التواتر المعنوي^(١٠٠):

وهو ما ثبت متواترا بمجموع الطرق في قدر مشترك بينها، وهو أن الصحابة عملوا بخبر الواحد، وبيان ذلك على النحو التالي:

- ٨٩- الجويني، التلخيص، ٣٣٣/٢.
- ٩٠- الرازي، المحصول، ٣٦٤/٤.
- ٩١- الآمدي، الأحكام، ٦٤/٢.
- ٩٢- الأرموي، نهاية الوصول، ٢٨٣٥/٧.
- ٩٣- السبكي، رفع الحاجب، ٣٣٧/٢.
- ٩٤- الكلوذاني، التمهيد، ٥٤/٣.
- ٩٥- ابن عقيل، الواضح، ٣٧٢/٤.
- ٩٦- أخرجه أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة-مصر، ١٨/٥/١.
- ٩٧- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الفكر، ١٨٩/٣.
- ٩٨- الرازي، المحصول، ٣٦٨ / ٤.
- ٩٩- الرازي، المحصول، ٣٦٨ / ٤.
- ١٠٠- الرازي، المحصول، ٣٧٦/٤.



١- عن عائشة قالت: لما قبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئاً ما نسيته، قال: ((ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه))، ادفنوه في موضع فراشه^(١٠١).

الشاهد: قبول الصحابة لخبر أبي بكر، والعمل به بعد أن اختلفوا في دفنه.

٢- رجوع الصحابة إلى كتاب أبي بكر، في معرفة نصب الزكوات، ومقاديرها^(١٠٢).

الشاهد: قبول الصحابة لخبر أبي بكر، دون إنكار من أحد.

٣- عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في الأصابع، في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بستٍ، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر))، قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر عشر^(١٠٣).

الشاهد: رجوع عمر إلى كتاب عمرو بن حزم في دية الأصابع.

٤- عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك -دية الجنين-، فقام حمّل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جنينها بعُرّة^(١٠٤)، وأن تقتل^(١٠٥).

الشاهد: رجوع عمر إلى حمل بن مالك في دية الجنين.

١٠١- أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في دفن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قبض، ٣/٣٣٨/١٠١٨، وقال: هذا حديث غريب.

١٠٢- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ١/٣٤٤-٣٤٥/١٤٤٨، وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، ١/٣٤٥/١٤٥٠، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، ١/٣٤٦-٣٤٧/١٤٥٣. وباب زكاة الغنم، ١/٣٤٦/١٤٥٤، وباب لا تؤخذ في الصدقة هزمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا ما شاء المصدق، ١/٣٤٧/١٤٥٥.

١٠٣- أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، ١٤١٩-١٩٩٩م، في كتاب الديات، باب الأصابع كلها سواء، ١٢/١٦٢/١٦٧٤٠.

١٠٤- الغرة في الجناية عبد أو أمة ثمنه نصف عشر الدية. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٠هـ، ص ٥٤٦.

١٠٥- أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، في كتاب الديات، باب دية الجنين، ٤/١٩١/٥٧٢. وابن ماجه في كتاب الديات، باب دية الجنين، ٢/٨٨٢/٢٦٤١.



٥- عن زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان -وهي أخت أبي سعيد الخدري- أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة، فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُد له أَبْثُوا، حتى إذا كانوا بطرف القُدُوم^(١٠٦) لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((نعم))، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: ((كيف قلت؟))، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) قالت: فَأَعْتَدْتُ فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به^(١٠٧).

الشاهد: رجوع عثمان إلى قول الفريعة والعمل به.

٦- عن علي قال: كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر أنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له))، ثم قرأ هذه الآية: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ) إلى آخر الآية (آل عمران: ١٣٥)^(١٠٨).

الشاهد: قبول علي لحديث أبي بكر منفردا، وبدون حلف.

٧- عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الماء وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقامت فاستأذنت علي عائشة، فأذن

١٠٦- القدوم اسم جبل بالحجاز قرب المدينة، الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر-بيروت، ٣١٢/٤.

١٠٧- أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، ٢/٢٩١/٢٣٠٠". والترمذي في كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء أين تعند المتوفى عنها زوجها، ٣/٥٠٨/١٢٠٤".

١٠٨- أخرجه أبو داود باب في الاستغفار، ٢/٨٦/١٥٢١". وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، ١/٤٦١/١٣٩٥". والترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، ٢/٢٥٧/٤٠٦".



لي، فقلت لها: يا أماه! -أو يا أم المؤمنين!- إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل))^(١٠٩).

الشاهد: رجوع المهاجرين والأنصار إلى قول عائشة، في وجوب الغسل من التقاء الختانيين.

٨- عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن أبا سعيد حدّثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلقية عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا سعيد! ما هذا الذي تحدث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟، فقال أبو سعيد في الصّرف: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (الذهب بالذهب مثلا بمثل، والورق بالورق مثلا بمثل)^(١١٠).

الشاهد: رجوع الصحابة كابن عمر، وابن عباس^(١١١)، وأبي هريرة^(١١٢) في الربا، إلى خبر أبي سعيد.

وإلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على عمل الصحابة بخبر الآحاد، قال السبكي: "ونرى ذلك أوضح من النهار، فقد انتهض الإجماع قاطعا على خبر الواحد، فلن يمتري فيه، ثم إنه انقضى عصر الصحابة -رضي الله عنهم- الذين هم عصاة الحق على العمل بخبر الواحد، وأنهم كانوا ما بين عامل به، وراضٍ بالعمل مسلم له، وأنت متى حدقت النظر في كتب المحدثين والفقهاء حصلت من ذلك على يقين عظيم، وانشرح صدرك لذلك"^(١١٣).

١٠٩- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين، ٢٦٣/٣-٢٦٤/٧٨٣.

١١٠- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ٣٢/٢، ٢١٧٦. ومسلم في كتاب المساقاة، باب الربا، ١٣/١١، ٤٠٣١.

١١١- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ٣٣/٢، ٢١٧٨، ٢١٧٩.

١١٢- أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيفة، ٧٥٨/٢، ٢٢٥٧.

١١٣- السبكي، رفع الحاجب، ٣٣٧/٢.



ومما يدل على عملهم بخبر الأحاد أنهم إنما عملوا بهذه الأحاديث لذاتها لا لغيرها من الأحاديث، أو الاجتهادات، ومن ذلك:

١- قول أبي بكر للمغيرة بن شعبة عندما أخبره بتوريث الجدة: ((ومن سمع ذلك معك))^(١١٤).

٢- قول عمر -في دية الجنين-: ((الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لفضينا بغير هذا))^(١١٥).

٣- قول ابن عمر: ((كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول، فزعم رافع أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عنه))^(١١٦).

٤- رجوع المهاجرين والأنصار إلى قول عائشة في وجوب الغسل من التقاء الختانين^(١١٧).

كل هذا يدل على أن العمل إنما كان وفق هذه الأخبار، وإلا لما جاز إخفاء دليل سمعوه من النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهم في حاجة إليه، فتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

ثانيا : إجماع التابعين : -

فكما انقضى عصر الصحابة ولم يظهر خلاف بينهم في قبول خبر الأحاد، فهم بين عامل به، وسأكت غير منكر، انقضى كذلك عصر التابعين، ومن بعدهم، حتى ظهر المخالف لهذا الإجماع^(١١٨)، قال الجويني: "فمن أوضح الأدلة إجماع الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين إلى أن تبع المخالفون"^(١١٩).

فلم يزل هذا سبيل علي بن حسين، وابن المسيب، وعطاء بن يسار، وغيرهم من محدثي أهل المدينة وفقهائهم، وابن أبي مليكة، وعبد الله بن باباه وغيرهما من المكيين، ووهب بن منبه وطاوس باليمن، وعبد الرحمن بن غنم، ومكحول بالشام،

١١٤- أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدة، ١٢١/٣/٢٨٩٤. وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ٩٠٩/٢/٢٧٢٤. والترمذي في كتاب الفرائض عن رسول الله، باب ما جاء في ميراث الجدة، ٤١٩/٤/٢١٠٠.

١١٥- أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب دية الجنين، ١٩٢/٤/٥٧٣.

١١٦- أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ٤٤٤/١٠/٣٩١٢.

١١٧- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ٢٦٣/٣-٢٦٤/٧٨٣.

١١٨- الغزالي، المستصفى، ١٥٠/١. والسبكي، رفع الحاجب، ٣٣٥/٢. والآمدي، الإحكام، ٦٦/٢.

١١٩- الجويني، التلخيص، ٣٣٣/٢.



والحسن، وابن سيرين بالبصرة، وعلقمة، والأسود، والشعبي بالكوفة، ومحدثي الناس، وأعلامهم، بالأمصار كلهم، يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله، والانتهاه إليه، والإفتاء به، ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه، وقبله عنه من تحته^(١٢٠)، حتى قال الشافعي: "لم أحفظ عن فقهاء المسلمين اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجودا على كلهم"^(١٢١).

رابعاً: القياس:-

فقد قاس بعض العلماء قبول خبر الأحاد على إجماع العلماء على قبوله في الفتوى، مع أنها قد تتضمن دليلاً ظني الثبوت ظني الدلالة، وعلى قبوله في الشهادات، مع بقاء احتمال الكذب بعد شهادة الشاهدين، كما قال السرخسي^(١٢٢)، وعلى قبوله في الأمور الدنيوية، كالأرباح، والأغذية، والأدوية، فوجب قبوله في الرواية بجامع جلب مصلحة مظنونة، أو دفع مفسدة مظنونة كذلك^(١٢٣).

خامساً: دليل العقل:-

إن مما استدل به القائلون بحجية خبر الواحد أدلة عقلية، نذكر منها ما يلي:

- ١- أن الراوي العدل يغلب على الظن صدقه، فاحتمال الخطأ في روايته ضعيف؛ فيجب المصير إليه^(١٢٤).
- ٢- أن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون، وهو استحقاق العقاب بمخالفة الأمر المظنون، الحاصل برواية العدل، أنه لو لم نعمل بروايته لكنا مستحقين للعقاب؛ فوجب العمل به من هذا الوجه^(١٢٥).
- ٣- أن عدم العمل به يؤدي إلى تعطيل الوقائع عن الحكم الشرعي، إذ وجود الدليل القاطع في كل حكم محال؛ فوجب العمل به^(١٢٦).

١٢٠- الشافعي، الرسالة، ص ٤٥٣-٤٥٧. والآمدني، الإحكام، ٦٦/٢. والسبكي، رفع الحاجب، ٣٣٧/٢.

والأرموي، نهاية الوصول، ٢٨٤٥/٧.

١٢١- الشافعي، الرسالة، ص ٤٥٧-٤٥٨.

١٢٢- السرخسي، أصوله، ٣٣٨/١.

١٢٣- الرازي، المحصول، ٣٨٦/٤-٣٨٧. والأرموي، نهاية الوصول، ٢٨٥٥/٧-٢٨٥٧.

١٢٤- الآمدني، الإحكام، ٥٣/٢-٥٤. والأرموي، نهاية الوصول، ٢٨٦١/٧.

١٢٥- الرازي، المحصول، ٣٨٨/٤. والآمدني، الإحكام، ٥٦-٥٥/٢. والأرموي، نهاية الوصول، ٢٨٦٢-٢٨٥٧/٧.

١٢٦- الآمدني، الإحكام، ٥٤/٢. والأرموي، نهاية الوصول، ٢٨٦١/٧.



٤- أن كون النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلًا إلى الناس جميعًا، يستلزم مخاطبته -صلى الله عليه وسلم- لهم بالمشافهة، أو أن يبعث إليهم الجمع المتواتر لإبلاغهم الشرائع، وهو متعذر؛ فوجب قبول خبر الواحد^(١٢٧). وهكذا تنوعت أدلة الجمهور، على ما ذهب إليه من القول بحجية خبر الواحد، والتي كان آخرها هذا الدليل العقلي.

المبحث الثالث: أدلة المنكرين لحجية خبر الواحد

إن مما استند إليه المنكرون لخبر الواحد في أنه دليل للعمل به في الأحكام الشرعية، أدلة من القرآن، والسنة، وكذا ما ورد عن الصحابة، بالإضافة إلى الأدلة العقلية، متمثلة فيما يلي:

أولاً: أدلة القرآن الكريم: -

١- قال الله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) (الإسراء: ٣٦)، وقال تعالى: (إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالشُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة: ١٦٩)، قال تعالى: (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (النجم: ٢٨).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذم العمل بالظن في هذه الآيات، والعمل بخبر الواحد عمل بغير علم، أي بالظن، فكان العمل به ممتنعاً^(١٢٨).

٢- قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (الحجرات: ٦).

وجه الاستدلال: أن علة احتمال العمل على جهالة في خبر الفاسق، قد تكون في خبر العدل، لتجويز كذبه، فحرم العمل به من هذا الوجه، وهو تساويهما في الوقوع في العمل على جهالة^(١٢٩).

٣- قال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (الحج: ٥٢).

١٢٧-الأمدي، الإحكام، ٥٥/٢. والأرموي، نهاية الوصول، ٢٨٦١/٧. وابن حجر، فتح الباري، ٢٣٥/١٣.
١٢٨-الرازي، المحصول، ٣٩٠/٤. والأمدي، الإحكام، ٦٨/٢. والأرموي، نهاية الوصول، ٢٨٦٢/٧.
والكلوذاني، التمهيد، ٦٥/٣-٦٦. وأبو الحسين البصري، المعتمد، ١٢٤/٢-١٢٥.
١٢٩-الكلوذاني، التمهيد، ٥١/٣. وأبو الحسين البصري، المعتمد، ١٢٥/٢.



وجه الاستدلال: أن تجويز الكذب في خبر الواحد، يخرج عن كونه من آيات الله، لأن الله قد أحكمها، وتجويز الكذب لا يتفق وهذا الإحكام، فلو أحكمه الله لم يجز كونه كذبا^(١٣٠).

٤- **قال الله تعالى:** (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (سبأ: ٢٨).

وجه الاستدلال: أن كون الرسول -صلى الله عليه وسلم- مرسلًا إلى الناس كافة، يوجب عليه مخاطبتهم جميعًا بشرعه، وهذا يقتضي نقل جمعيهم، أو نقل من يفيد خبرهم القطع، لا ما أفاد الظن، فإنه ليس من شرعه، لأنه يخالف مقتضى الآية^(١٣١).

ثانيا: أدلة السنة النبوية^(١٣٢):-

عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟ فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى ركعتين أخريين ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر، فسجد مثل سجوده ثم رفع^(١٣٣).

وجه الاستدلال: توقف النبي -صلى الله عليه وسلم- في خبر ذي اليمين، حتى صدقه أبو بكر وعمر^(١٣٤)، والناس، وهذا يدل على عدم العمل بخبر الواحد.

ثالثا: عمل الصحابة^(١٣٥):-

وهو أن بعض الصحابة قد رد خبر الواحد، ومن أمثلة ذلك:

١- رد أبي بكر خبر المغيرة في توريث الجدة حتى أخبره محمد بن مسلم^(١٣٦).

١٣٠- أبو الحسين البصري، المعتمد، ١٢٥/٢.

١٣١- أبو الحسين البصري، المعتمد، ١٢٦/٢.

١٣٢- الرازي، المحصول، ٣٧٨/٤. والآمدي، الإحكام، ٦٨/٢. والأرموي، نهاية الوصول، ٢٨٦٢/٧.

١٣٣- أخرجه البخاري في كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٣٧٩/٤/٧٢٥٠". ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٦٩/٥-٧٠/٧٠٨٨".

١٣٤- أخرجه أحمد في كتاب أول مسند المدنيين أجمعين، باب حديث ذي اليمين، ٧٧/٤، وانفرد به. ١٣٥- الرازي، المحصول، ٣٧٩/٤-٣٨٢. والآمدي، الإحكام، ٦٧/٢. والأرموي، نهاية الوصول، ٢٨٤٨/٧-٢٨٥٠. والكلوذاني، التمهيد، ٦٠/٣-٦١.

١٣٦- أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدة، ١٢١/٣/٢٨٩٤". وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ٩٠٩/٢/٢٧٢٤". والترمذي في كتاب الفرائض عن رسول الله، باب ما جاء في ميراث الجدة، ٤١٩/٤/٢١٠٠".



٢- عن أبي سعيد الخدري، قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك، قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع"، فقال: والله لتقيمن عليه بيته، أنتم أحد سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمتم معه، فأخبرت عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك^(١٣٧).

الشاهد: رد عمر خبر أبي موسى حتى شهد معه أبو سعيد الخدري.

٣- عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا -صلى الله عليه وسلم- لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) (الطلاق: ١)^(١٣٨). وعن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة^(١٣٩).

الشاهد: رد عمر وعائشة خبر فاطمة بنت قيس.

٤- عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، قال: توفيت ابنة لعثمان بمكة، وجئنا لشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس وإني لجالس بينهما، أو قال جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه))، فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدث، قال: صدرت مع عمر من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته، فقال: ادعه لي فرجعت

١٣٧- أخرجه البخاري كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ٤/١٣٩/٦٢٤٥". ومسلم كتاب الآداب، باب الاستئذان، ١٤/٣٥٥-٣٥٦/٥٥٩١".

١٣٨- أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ١٠/٣٤٣/٣٦٩٤".

١٣٩- أخرجه البخاري في كتاب العدة، باب قصة فاطمة بنت قيس، ٣/٤٠٧/٥٣٢٣، ٥٣٢٤". ومسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ١٠/٣٤٦/٣٧٠٣".



إلى صهيب، فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي، يقول وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر: يا صهيب أتبكي عليّ، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه))، قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (الأنعام: ١٦٤)، قال ابن عباس عند ذلك: والله هو أضحك وأبكى، قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر شيئاً^(١٤٠). وبمثله قالت عائشة عندما ذكر لها أن ابن عمر يرفع حديثاً بنحو حديث عمر بن الخطاب^(١٤١).

الشاهد: رد عائشة خبر عمر وابنه عبد الله في أن الميت يعذب ببكاء أهله.
٥-تحليف علي للرواة^(١٤٢).

الشاهد: عدم قبول الإمام علي للحديث، إذا أخبره به أحد الصحابة، إلا بعد أدائه اليمين.

رابعاً: المعقول:-

إن مما استدل به القائلون بعدم حجية خبر الواحد، أدلة عقلية، وهي على النحو التالي:

١- أنه لو جاز التعبد بخبر الواحد الذي يظن صدقه في الفروع؛ لجاز ذلك في الرسالة، والأصول وهو ممتنع^(١٤٣).

١٤٠- أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، ١/٣٠٤/١، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨. "ومسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ٦/٤٧٠-٤٧١/٤٧١-٤٧٢".

١٤١- أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- على كفار قريش شبيهة وعتبة والوليد وأبي جهل بن هشام وهلاكهم، ٩/٣. ومسلم في كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، ٦/٤٧٣.

١٤٢- أخرجه أبو داود باب في الاستغفار، ٢/٨٦/١٥٢١. وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، ١/٤٤٦/١٣٩٥. والترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، ٢/٢٥٧/٤٠٦.

١٤٣- الرازي، المحصول، ٤/٣٨٩. والآمدني، الإحكام، ٢/٦٨. والكلوذاني، التمهيد، ٣/٦٧.



- ٢- أن الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات، وهو مقطوع به، فلا يجوز نقله بما هو مظنون وهو خبر الواحد^(١٤٤).
- ٣- ما من خبر آحاد إلا ويجوز أن يكون معه خبر آحاد آخر، مقابل له، يفضي إلى ترك العمل به^(١٤٥).
- ٤- لا يجوز للمجتهد قبول خبر الواحد، لأن قبوله له تقليداً لذلك الواحد، وهو لا يصح في حقه التقليد لغيره^(١٤٦).
- ٥- أن احتمال الكذب والغلط في المخبر الواحد يوجب عدم العمل بخبره^(١٤٧).
- ٦- عدم وجود ما يثبت قبول خبر الواحد في الشرع، كوجود دليل قبول شهادة الشاهدين في الحقوق، وقبول قول المفتي، بقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (الانبياء: ٧)^(١٤٨).
- فهذه جملة أدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد، والتي شملت أدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة واختتمت بالأدلة العقلية.

المبحث الرابع: مناقشة أدلة العلماء المختلفين في حجية خبر الواحد وبيان الراجع من الأقوال:

وقبل أن أتعرض لمناقشة أدلة الفريقين، وبيان الراجع من الأقوال، أود هنا أن أشير إلى أن الخلاف في حجية خبر الواحد إنما هو عند من يقول أن ثبوت خبر الواحد إنما يفيد الظن لا القطع، وهم الجمهور^(١٤٩)، وذلك لتجويز الخطأ والغلط والوهم والكذب على الناقل، أما من قال أن ثبوته يفيد القطع فلا؛ إذ الأصل عنده أنه كالماتر في

١٤٤- الأمدى، الإحكام، ٦٨/٢. والأرموي، نهاية الوصول، ٢٨٦٣/٧.

١٤٥- الأمدى، الإحكام، ٦٨/٢.

١٤٦- الأمدى، الإحكام، ٦٨/٢. والأرموي، نهاية الوصول، ٢٨٦٣/٧.

١٤٧- الكلوزاني، التمهيد، ٦٦/٣. وأبو الحسين البصري، المعتمد، ١٢٣/٢.

١٤٨- الكلوزاني، التمهيد، ٦٦/٣-٦٧. وأبو الحسين البصري، المعتمد، ١٢٤/٢.

١٤٩- ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ١٥٢/٢. والعلوي، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ٣٠/٢. والأنصاري، زكريا أبو يحيى، غاية الوصول شرح لب الأصول، ومعه حواشي الشيخ أحمد الجوهري، دار الفكر-بيروت/لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ١٧٣. والكلوزاني، التمهيد، ٧٨/٣. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٩٥.



القبول، وهو ما ألمح إليه ابن حزم -وهو ممن يقول بقطعية ثبوته^(١٥١)-، بقوله: "وجعلت المعتزلة والخوارج هذا- وهو القول بكون ثبوته ظنيا- حجة لهم في ترك العمل به، قالوا ما جاز أن يكون كذبا أو خطأ فلا يحل الحكم به في دين الله عز وجل، ولا أن يضاف إلى الله تعالى، ولا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا يسع أحدا أن يدين به"^(١٥١). ثم إن الناظر إلى حقيقة الخلاف يجد أن محل النزاع يرجع إلى سببين رئيسين، هما:

١- ظنية الأدلة التي استدلت بها على حجية خبر الواحد.

٢- معارضة الأدلة بمثلها في ظن المخالف.

أما السبب الأول وهو كون الأدلة التي استدلت بها على حجية خبر الواحد ظنية، سواء أكانت ظنية الثبوت، كالأستدلال بأخبار الأحاد، أم ظنية الدلالة، كأوجه الاستدلال المستنبطة من بعض الآيات، فقد استند عليه الخصم في رده لخبر الواحد، وعدم العمل به، وذلك من وجهين:

١- أن العمل بالظن مذموم.

والجواب على ذلك بأن الظن المذموم المذكور في الآيات إنما هو العاري عن الدليل الموجب للعلم^(١٥٢)، ويقعدون لذلك فيقولون الظن ملغي إلا ما قام الدليل على إعماله^(١٥٣)، والدليل على هذا التخريج هو ما ورد في الشرع من العمل بالظن، قال تعالى: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) (الممتحنة: ١٠)، أي ظنتموهن^(١٥٤)، قال النووي: "واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر، لا حقيقة العلم واليقين"^(١٥٥)، فالظن معمول به، قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: "وعلى الجملة، فلا فرق بين حقوق الله وحقوق عباده في إثباتها بالظنون، وكذلك إثبات أسبابها وشرائطها وأوقاتها وآجالها وموانعها وأضدادها، ولا فرق في

١٥٠- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة-بيروت، ١١٩/١.

١٥١- ابن حزم، الإحكام، ١١٩/١.

١٥٢- الكلوزاني، التمهيد، ٦٦/٣.

١٥٣- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، قدم له: مصطفى الزرقاء، دار القلم-دمشق، ١٩٩٤م، ص ٢٢٩.

١٥٤- الأمروي، نهاية الوصول، ٢٨٢٨/٧.

١٥٥- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب للشيرازي، حققه، وعلق عليه، وأكماله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ٢٤٠/١.



ذلك بين العبادات والمعاملات والولايات والشهادات والعقوبات والأبضاع والدماء والأموال لتعذر اليقين في ذلك كله، وعزته في أغلب الأحوال^(١٥٦)؛ بل إنهم ينزلون الظن الغالب منزلة اليقين^(١٥٧).

٢ - أن مسائل أصول الفقه قطعية فلا يستدل لها بأدلة ظنية، كاستدلال بأخبار الأحاد لإثبات خبر الواحد والخلاف فيها^(١٥٨)، والجواب على هذا من عدة أوجه:

- أن القول بقطعية جميع مسائل أصول الفقه أمر متنازع فيه، وجرى فيه الخلاف على قولين أحدهما أن جميعها قطعي والقائل بهذا أكثر المتقدمين^(١٥٩)، وبعض المالكية^(١٦٠)، كالقاضي أبي بكر الباقلاني^(١٦١)، وأبي إسحاق الشاطبي^(١٦٢)، وبعض المتكلمين^(١٦٣)، وذهب أكثر الأصوليين^(١٦٤)، وعامة الفقهاء^(١٦٥)، كالسمرقندي^(١٦٦) من الحنفية، والباجي^(١٦٧)، وابن الحاجب^(١٦٨)، من المالكية، والشيرازي^(١٦٩)، والسبكي^(١٧٠)،

- ١٥٦- عز الدين، بن عبد السلام، القواعد الكبرى تحقيق: نزيه كمال حماد، دار القلم-دمشق، ٢٠٠٠م، ٣٩/٢.
- ١٥٧- الندوي، القواعد الفقهية، ص ٣٤٥.
- ١٥٨- السرخسي، أصوله، ٣٤٠/١ والأرموي، نهاية الوصول، ٢٨٢٧/٧.
- ١٥٩- الأرموي، نهاية الوصول، ٢٨٢٨/٧ والسبكي، رفع الحاجب، ٣٦٣/٤.
- ١٦٠- الباجي، أبو الوليد، أحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م، ١٧٥/١.
- ١٦١- الباقلاني، القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد "الصغير"، قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ٢٠٢/١.
- ١٦٢- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه، وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠١م، ١٩/١.
- ١٦٣- الكلوثاني، التمهيد، ٦١/١.
- ١٦٤- المرادوي، التحرير، ١٩٨/١. وابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، شرح الكوكب المنير، في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، ٥٣/١.
- ١٦٥- السبكي، رفع الحاجب، ٢٥٣/١.
- ١٦٦- السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول "المختصر"، حققه، وعلق عليه، وينشره لأول مرة: محمد زكي عبد البر، طبع على نفقة: إدارة إحياء التراث الإسلامي الدوحة-قطر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص ٧١.
- ١٦٧- الباجي، أحكام الفصول، ١٧٥/١.
- ١٦٨- ابن الحاجب، مختصره، ٢٥٢/١.
- ١٦٩- الشيرازي، اللمع، ص ٣٢-٣٣.
- ١٧٠- السبكي، رفع الحاجب، ٣٦٣/٣. والسبكي، جمع الجوامع ومعه شرح المحلي، والحواشي، دار الفكر، ١٩٨٢م، ١٢٤/١-١٢٥.



من الشافعية، والحنابلة^(١٧١)، كأبي الخطاب^(١٧٢)، إلى أن بعض مسائل أصول الفقه قطعية، وأخرى ظنية، ولقد قال الأمدي: "وعلى هذا فمن اعتقد كون المسألة قطعية، فقد تعذر عليه النفي والإثبات، لعدم مساعدة الدليل القاطع على ذلك، ومن اعتقد كونها ظنية، فليتمسك بما شاء من المسالك المتقدمة، والله أعلم بالصواب"^(١٧٣).

– أن التفريق بين الأصول والفروع في العمل بالظن إنما هو أمر مُخَدَّث. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره"^(١٧٤).

– أن من الأدلة التي استدل بها الجمهور ما هو قطعي. قال الغزالي: "ويدل على بطلان مذهبهم مسلطان قاطعان أحدهما إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد، والثاني تواتر الخبر بإنفاذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الولاية والرسل إلى البلاد وتكليفه إياهم تصديقهم فيما نقلوه من الشرع"^(١٧٥).

– أن الأدلة التي استدل بها الخصم ظنية، ويلزم من قوله بقطعية جميع مسائل أصول الفقه رد جميع ما استدل به.

قال الغزالي: "وهذا باطل من أوجه، الأول: أن إنكارهم القول بخبر الواحد غير معلوم بيهان قاطع؛ بل يجوز الخطأ فيه فهو إذاً حكم بغير علم"^(١٧٦).

– أن قطعية ما استدل به الجمهور من أدلة ظنية إنما هو استفاد من مجموعها^(١٧٧).

١٧١-المرداوي، التحبير، ١/١٩٨. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ١/٥٣.

١٧٢-الكلوذاني، التمهيد، ١/٦١.

١٧٣-الأمدي، الإحكام، ٢/٧١.

١٧٤-ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، مجموع فتاوى، جمع، وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي

النجدي الحنبلي، وساعده ابن محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، ١٩/٢٠٧.

١٧٥-الغزالي، المستصفي، ١/١٤٨.

١٧٦-الغزالي، المستصفي، ١/١٥٤.

١٧٧-الأرموي، نهاية الوصول، ٧/٢٨٢٨.



وقد أجاب ابن عقيل عن كون الأحاديث المستدل بها آحادا بقوله: "هي تواتر من طريق المعنى، وليس إذا كانت آحاد الجملة آحادا، والجملة تواترا، تُعطي الجملة أحكام الآحاد"^(١٧٨).

وأما السبب الثاني وهو معارضة الأدلة بمثلها في ظن المخالف، سواء أكان في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، أم في الآثار الواردة عن الصحابة، فهو فيما يلي:

١- حديث ذي اليمين .

فقد استدل به الخصم للجمهور في كونه دليلا على رد خبر الواحد، وذلك في توقف النبي -صلى الله عليه وسلم- في خبر ذي اليمين.

والجواب: هو أنه -صلى الله عليه وسلم- إنما توقف في خبره لتوهمه غلظه، لمعارضته علمه وفعله، ولبعد انفراده بمعرفة سهو النبي -صلى الله عليه وسلم- دون الجمع الكثير الذي حضر تلك الصلاة، لاسيما وأن في القوم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وكذلك خروج سرعان الناس^(١٧٩)، فمع ظهور أمانة الوهم في خبر الواحد يجب التوقف، قال النووي: "واعلم أن حديث ذي اليمين هذا، فيه فوائد كثيرة، وقواعد مهمة -ثم قال- ومنها: أن الواحد إذا ادعى شيئا، جرى بحضرة جمع كثير، لا يخفى عليهم، سئلوا عنه، ولا يعمل بقوله من غير سؤاله"^(١٨٠)، ومع ذلك فقد عمل به -صلى الله عليه وسلم- بعد النظر فيه، وهذا هو خبر الواحد^(١٨١).

٢- فعل الصحابة .

فقد استدل القائلون بعدم العمل بخبر الواحد في كون بعض الصحابة قد رد خبر الواحد.

والجواب على هذا من وجهين:

١٧٨- ابن عقيل، الواضح، ٤/٣٧٧.

١٧٩- أي أوائلهم، و"سرعان" اسم للفعل سَرِعَ، ابن منظور، لسان العرب، ٨/١٥١-١٥٣.

١٨٠- النووي، محي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصوله، وخرج أحاديث على الكتب الستة، ورقمه حسب المعجم المفهرس، وتحفة الأشراف: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٥/٧٢.

١٨١- الآمدي، الأحكام، ٢/٦٩-٧٠. والأرموي، نهاية الوصول، ٧/٢٨٦٢-٢٨٦٣. وابن حجر، فتح الباري، ١٣/٢٣٧، ٢٣٥.



- أن الذين نقل عنهم رد خبر الواحد، هم أنفسهم الذين نقل عنهم قبوله، فلا بد من الجمع بين الأمرين، وهو أن يقال إن قبول خبر الواحد متوقف على وجود شرائط معينة، فإذا انعدمت تلك الشرائط فلا يقبل، وهذا سبب ردهم لبعض هذه الأخبار.

- أن الآثار التي ذكرت في رد خبر الواحد، دلت على قبول خبر الاثنين والثلاثة، وخبر الاثنين والثلاثة لا يقطع بصحته، فهو لا يزال في دائرة الأحاد^(١٨٢). فمن خلال ما سبق توضيحه يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور من قبول خبر الواحد، والله أعلم.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث، والذي كان إتمامه فضل من الله وتوفيقه، أود هنا أن أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أما أهم النتائج التي توصلت إليها فهي أن هناك خلاف حقيقي في حجية خبر الواحد، وأن المقصود بخبر الواحد هنا ما لم يقطع بصحته ولا بكذبه، سواء رواه الواحد أو عدد محصور، ما لم يبلغ درجة التواتر، وأن الخلاف في هذه المسألة على قولين، وأن أصل هذا الخلاف هو ظنية ثبوته، وأن أدلة القائلين بحجيته وهم الجمهور أقوى من أدلة الخصم، فبينما أدلة الجمهور منها ما هو ظني، ومنها ما هو قطعي، فإننا نجد القائلين بعدم حجيته أدلتهم ظنية، يمكن الجواب عليها، ولهذا فإن خبر الواحد جزء لا يتجزأ من السنة عموماً، من حيث القبول، فمن قبل السنة وأنها مصدر من مصادر تلقي الوحي، سواء في الجانب العملي أو العلمي، وجب عليه قبول جميعها دون تفريق بين متواتر وآحاد، ما دام أن كل ذلك يطلق عليه سنة، وثبتت صحته، فضلاً عن أن غالب السنة آحاداً، وهذا هو هدي الصحابة فمن بعدهم، قبل ظهور من فرق بين السنن، وإن كان التشديد في عدم اعتبارها، حرصاً من فاعله على صون الشريعة؛ إلا أن هذا الأمر لا يصل إلى درجة الإلغاء، ومعلوم أن قصد الذين ردوا خبر الواحد، هو التشكيك في الناقل لا في القائل؛ إلا أن هذا كذلك مدعاة لمزيد من الثبوت

^{١٨٢} - الرازي، المحصول، ٣٨٥/٤.



والضبط لا الرد، وقد سخر الله لهذه الأمة من انبرى لأداء واجب التنقيح والتمحيص، فحفظ الله به السنة.

وأما أهم التوصيات فهي إطلاق حرية الرأي من جهة، ومن جهة أخرى التجرد فيه، والالتزام بالموضوعية، وضوابط البحث العلمي الدقيق، للوصول للنتائج المرجوة، ونبذ التعصب والتقليد أيا كان سببه، فها هم العلماء الأوائل قد اختلفوا في مصدر من مصادر التلقي والتشريع، وكان بعضهم ظاهريا، كمحمد بن داود، ومعلوم أن المذهب الظاهري أحرص من غيره على النص، إلا أن ذلك لم يمنعه من قول رأيه المناقض في الظاهر لمنهجه، المعتمد على النص دون الرأي في بيان الأحكام، ولعل بعض من ذهب إلى قبول خبر الواحد عموما، قد يرد بعضه، لا لعله حديثية في السند أو في المتن، وإنما لسبب ظهر له في فقه الحديث ومعناه، وهكذا نرى أن العلاج لمثل هذه المسائل هي الحرية وسعة الصدر، مع كمال الإخلاص، والتحري في الوصول إلى الحق، ولا يكون ذلك سببا في الفرقة، وبهذا يعم الخير كل الأمة، ونرقى في مدارج السالكين في العلم.

فهرس المصادر والمراجع:

- ١- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن، أبو محمد الرازي التميمي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.
- ٢- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، مختصر ابن الحاجب ومعه رفع الحاجب، تحقيق، وتعليق، ودراسة: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٣- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر، في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
- ٤- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، مجموع فتاوى، جمع، وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابن محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٥- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ٦- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.



- ٧- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد-سوريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٨- ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مكتبة جدة، ١٤٠٦هـ.
- ٩- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة-بيروت.
- ١٠- ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة-مصر.
- ١١- ابن سعد، محمد أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر-بيروت. ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد الله بن محمد النهري الأندلسي، التمهيد لابن عبد البر لما في المؤطأ من المعاني والأسانيد مرتبا على الأبواب الفقهية، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، قام بتخريج هذا الجزء والتعليق عليها: حاتم بن أبو زيد، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ١٢- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت، ١٤١٢هـ.
- ١٣- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ١٤- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له، وعلق عليه: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ١٥- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر-بيروت.
- ١٦- ابن منظور، لسان العرب، مكتبة الرشد الرياض، دار صادر-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ١٧- ابن نظام الدين، عبد العلي محمد الأنصاري الهندي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية، لمحبه الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، أعدها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار النفائس-الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ١٨- أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ١٩- أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، المعتمد، قدم له: خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
- ٢٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٢١- أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي-القاهرة.
- ٢٢- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٤٠٥هـ.



- ٢٣- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٢٤- الإسنوي، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، عالم الكتب-بيروت، ١٩٨٢م.
- ٢٥- آل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وولده أبو المحاسن عبد الحلیم، وحفيده أبو العباس أحمد، المسودة في أصول الفقه، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٢٦- الأمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، قام بالتعليق عليه فضيلة الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، وقام بتصحيحه: عبد الله بن غديان، وعلي الحمد الصالحي، ١٣٨٧هـ.
- ٢٧- الأنصاري، زكريا أبو يحيى، غاية الوصول شرح لب الأصول، ومعه حواشي الشيخ أحمد الجوهري، دار الفكر-بيروت/لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٢٨- الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٢٩- الباقلاني، القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٣٠- البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه، صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، تخريج، وضبط، وتنسيق الحواشي: صدقي جميل العطار، دار الفكر، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٣١- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط، وتعليق، وتخريج: محمد المعتمد بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٣٢- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الأسفراييني أبو منصور، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة-بيروت، ١٩٧٧م.
- ٣٣- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٣٤- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- ٣٥- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف، البرهان، حققه، وقدمه، ووضع فهارسه: عبد العظيم الديب، طبع على نفقه صاحب السمو، الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، ١٣٩٩هـ.
- ٣٦- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٣٧- الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر-بيروت.



- ٣٨- الزاري، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة، وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٣٩- الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة، وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، ١٩٩٤م-١٤١٤هـ.
- ٤٠- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٤١- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٤٢- السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق، وتعليق، ودراسة: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٤٣- السبكي، جمع الجوامع ومعه شرح المحلي، والحواشي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٤٤- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، حقق أصوله، وعلق عليه: رفيق العجم، دار المعرفة-بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٤٥- السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول "المختصر"، حققه، وعلق عليه، وينشره لأول مرة: محمد زكي عبد البر، طبع على نفقة: إدارة إحياء التراث الإسلامي الدوحة - قطر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٤٦- السيوطي، جلال الدين، صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، تحقيق: علي سامي النشار، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة إحياء التراث الإسلامي.
- ٤٧- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه، وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرج آياته، وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠١م.
- ٤٨- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي-مصر، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
- ٤٩- الشهرستاني، محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد أبو الفتح، الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.
- ٥٠- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديث: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٥١- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع، حققه، وقدم له، وعلق عليه: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، دار الكلم، ودار ابن كثير-دمشق، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٥٢- الطوفي، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.



- ٥٣- عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم-دمشق، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٥٤- العلوي، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٥٥- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ومعه كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٥٦- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٥٧- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، قدم له: خليل محيي الدين الميسر، مراجعة: صدقي محمد جميل، وخرج حديثه، وعلق عليه: عرفان العشا، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٥٨- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسين، التمهيد لأبي الخطاب، دراسة، وتحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٥٩- المزداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، دراسة، وتحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وعضو بن محمد القرني، وأحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد-الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٦٠- مسلم، ابن الحجاج، صحيح مسلم بن الحجاج بشرح النووي، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة-بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٦١- المطرفي، عبد الله بن عويض بن عبد الله، حكم الإحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه، مكتبة الرشد-الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٦٢- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الفكر.
- ٦٣- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر-بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ.
- ٦٤- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، قدم له: مصطفى الزرقاء، دار القلم-دمشق-١٩٩٤م.
- ٦٥- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٦٦- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن "تحرير لمسائله ودراسته دراسة نظرية تطبيقية"، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٦٧- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، حققه، وعلق عليه، وأكملة بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٦٨- النووي، محي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصوله، وخرج أحاديث على الكتب الستة، ورقمه حسب المعجم المفهرس، وتحفة الأشراف: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

